

السؤال

ظهر بين باعة الذهب ظاهرة ألا وهي أنه إذا جاء شخص ما يحمل أنواعاً من الحلبي ذهباً وقصده بدلاً عنها من نوعها فإن البائع قد يزن الذهب ليشتريه بمثله من ذهب الحلبي من نوعه ولكن يطالب بزيادة كبيرة على الذهب ، فهل هذا من الربا؟ أفتونا مأجورين وفقكم الله .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد .

فقد ثبت عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام أنه قال في الذهب : (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ) ، فإذا كان هذا الصائغ أو بائع الذهب يطلب زيادة على الوزن وقع في الربا ، فإذا كانت الحلبي الموزونة تزن عشرين مثقالاً وذهبته كذلك ولكن يريد مع المبدول زيادة من الورق ؛ أي العملة الورقية ، فهذا لا يجوز لأنها تقابل جزءاً من المبدول عنده ، فيكون باع الذهب بأقل منه ، والرسول صلى الله عليه وسلم قال : (مِثْلًا بِمِثْلِ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ) ، فالحاصل أنه إذا باع ذهباً بذهب لا بد أن يكونا مثلين ، لا يزيد هذا على هذا ، لا من جنسه ولا من غير جنسه ، فإذا زاد أحدهما ورقاً أو شيئاً آخر من السلع جاء الربا ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (مِثْلًا بِمِثْلِ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ) وبهذا تعلم أن هذا البيع ربا" انتهى .